كلية الحقوق

الأخطاء التي تشوب الأحكام القضائية والأحكام التحكيمية

الباحث

خالد مرسى أبو العباس عبد ربه مرسى

باحث دكتوراه

محامى بالنقض

khaledebas1975@gmail.com

المقدمـة:

تتعدد صور الأخطاء التي تشوب الحكم، وتتباين أثارها عليه، وبالتالي تتنوع طرق مواجهتها، فمنهذه الأخطاء ما ينال من المقومات الأساسية للحكم وتؤدي إلي إنعدامه، فيمكن مواجهتها بطرق الطعن المقررة قانوناً أو عن طريق دعوي البطلان الأصلية. ومن هذه الأخطاء ما ينال من شروط صحة الحكم فتؤدي إلي بطلانه أو عدم عدالته في بعض الأحيان، ويمكن مواجهة تلك الأخطاء عن طريق ولوج طرق الطعن المقررة قانوناً. وأخيراً هناك من الأخطاء الإجرائية البسيطة التي تشوب الحكم ولكن لا تبطله وإن كانت تعيبه، وهي أخطاء محددة علي سبيل الحصر، ولا تصلح أسباباً للطعن في الحكم، وهي لها صوراً ثلاثة وهي الخطأ المادي والغموض أو الإبهام وإغفال الفصل في أحد الطلبات الموضوعية التي طرحت علي جهة الحكم أثناء سير الخصومة، وهي أخطاء إجرائية بسيطة،ولذلك يمكن مواجهتها عن طريق إعمال نظام مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها.

موضوع البحث:

يتناول موضوع البحث تحدي الأخطاء التي تشوب الأحكام القضائية والتحكيمية، ثم نتطرق من خلال الموضوع إلي تحديد الأخطاء التي تشوب الأحكام وتجيز مراجعتها بغير طرق الطعن المقررة وتحديد طبيعة هذه الأخطاء وصورها ومن خلال البحث فقد ألقينا الضوء علي صورها الثلاثة وهي محددة علي سبيل الحصر وهي الخطأ المادي والغموض أو الإبهام وإغفال الفصل سهواً في أحد الطلبات الموضوعية التي طرحت علي جهة الحكم أثناء سير الخصومة، ثم تطرقنا في موضوع البحث إلي الأخطاء التي تشوب الحكم ولا يمكن مواجهتها إلا من خلال ولوج طلرق الطعن المقررة قانوناً فيما يسمي بالأخطاء التقديرية التي تشوب الحكم وهي أخطاء تتعلق بالنشاط الذهني للقاضي أو المحكم، وهي تؤثر علي صحة الحكم وعلي عدالته وهي علي صورتين هما الخطأ في الواقع والخطأ في القانون.

أهمية الموضوع وصعوباته:

ترجع أهمية هذا البحث إلي إلقاء الضوء علي بعض الأخطاء الإجرائية التي تشوب الأحكام القضائية والتحكيمية، التي لا يستأهل معالجتها ولوج طرق الطعن المقررة قانوناً بإجراءتها الطويلة ونفقاتها المكلفة، وبيان طبيعتها الجرائية وصورها، وذلك أمام القاضي أو المحكم والمتقاضي، وذلك لإمكان مواجهتها من خلال النظام الخاص لمراجعة الأحكام القضائية والتحكيمية بغير طرق الطعن المقررة قانوناً.

ويثير هذا البحث العديد من الإشكاليات الإجرائية وهي:

الإشكالية الأولي: كيفية تحديد الحدود الفاصلة بين الأخطاء التي تشوب الأحكام وتجيز مراجعتها بغير طرق الطعن والأخطاء التي تشوب الأحكام ولا يمكن مواجهتها إلا من خلال ولوج طرق الطعن المقررة قانوناً.

الإشكالية الثانية: وهي تتمثل في توضيح مدي إعتبار صور التزيد في القضاء و القضاء بما لم يطلبه الخصوم من الأخطاء الإجرائية التي تشوب الحكم من خلال نظام مراجعة الأحكام بغير طريق الطعن.

منهج البحث وخطته:

إعتمد الباحث في طرحه لأفكار هذه البحث علي المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية وبيان ملاءمتها وتطبيقها في النظام الإجرائي ومن ثم معالجتها في ضوء المفاهيم الحديثة.

فضلاً عن إعتمادنا علي المنهج المقارن، إذ عقدنا مقارنة بين الاحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ وقانون المرافعات الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .

لذلك سنتولي تقسيم هذا البحث إلي مبحثين وذلك علي النحو التالي:

المبحث الأول: الأخطاء التي تجيز مراجعة الحكم بغير طرق الطعن.

المبحث الثاني صور الأخطاء التي تجيز مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن.

الخاتمة: فتتمثل في حصاد ما توصلنا إليه من نتائج وما إنتهينا إليه من توصيات والتي ما هي إلا إسهام متواضع في هذا الموضوع نأمل أن تكون موضوع دراسة وتطبيق.

المبحث الأول
الأخطاء التي تجيز مراجعة الحكم
بغير طرق الطعن

تمهيد وتقسيم:

القاعدة أن الغالب من الأخطاء التي تشوب الحكم، يمكن مواجتها من خلال طرق الطعن التي قررها القانون، إلا أن الأخطاء البسيطة منها مثل الخطأ المادي والغموض أوالإبهام والإغفال – وهي علي سبيل الحصر– يمكن تصويبها من خلال نظام مراجعة الأحكام بغير طريق الطعن المقرر.

لذلك؛ سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلي مطلبين، كالتالي:–

المطلب الأول: طبيعة الأخطاء التي تشوب الحكم وتجيز مراجعته بغير طريق الطعن المقرر.

المطلب الثاني: الأخطاء التي لا تجيز مراجعة الحكم بغير طرق الطعن.

المطلب الأول
الأخطاء التي تجيز مراجعة الحكم
بغير طرق الطعن
الفرع الأول
ماهية الأخطاء التي تجيز مراجعة الحكم
بغير طرق الطعن

الخطأ الذي يجيز إعمال نظام مراجعة الحكم بغير الطعن فيه هو: عبارة عن خطأ إجرائي بسيط، شاب الحكم ذاته ولم ينل من مقوماته الأساسية أو من شروط صحته، فلا أثر لذلك الخطأ على صحة الحكم أو سلامته، ولا يؤدي إلى بطلانه، فرغم ما يشوب الحكم من خطأ إجرائي بسيط في حالات معينة هي الخطأ المادي والغموض أو الإبهام والإغفال، فإن الحكم يظل قائماً وصحيحاً يرتب أثاره في مواجهة أطرافه.

فإذا كان ما إعتور الحكم هو خطأ نال من صحته، فلا سبيل إلى إصلاح هذا الخطأ إلا من خلال ولوج طريق الطعن الذي قرره القانون، فإذا كان طريق الطعن قد انقضي أو استغلق أضحي الحكم صحيحاً واكتملت حجيته، اما إذا ما شاب الحكم خطأ إجرائي جسيم جرد الحكم من أركانه الأساسية أو من أحد هذه الأركان، بحيث أصبح الحكم مشوباً بعيب جوهري جسيم، أصاب كيانه، وأفقده صفته كحكم قضائي، وأحال دون اعتباره موجوداً منذ صدوره، فإن هذا الحكم يعتبر منعدماً، ويمكن التمسك بانعدامه في هذه الحالة داخل الإجراءات عن طريق الطعن في الحكم، كما يمكن التمسك بالانعدام خارج الإجراءات، سواء برفع دعوي قضائية أصلية بطلب بطلانه، أو بالدفع بالانعدام يبدي في مسار خصومة تستند إلى الحكم المنعدم، أو بدفع بعدم

التنفيذ يعترض سير إجراءات تنفيذ الحكم المنعدم، كما يجوز إقامة دعوي جديدة بذات الموضوع المقضي فيه بين الخصوم بالحكم المنعدم، دون إمكان دفعها استناداً إلى هذا الحكم، لأنه لا يرتب أية حجية يمكن التمسك بها[1]. وإن قام بشأنه وصف شبهة الحكم.

وهناك بعض الأخطاء الإجرائية البسيطة التي قد تلحق بالحكم، لا يحتاج علاجها إلى ولوج طرق الطعن باجراءاتها الطويلة، واقتصاداً في الإجراءات، فإنه يكفي بالنسبة لهذه الأحكام المشوبة بالخطأ البسيط الرجوع إلى المحكمة أو هيئة التحكيم التي أصدرتها، لمراجعتها وتصويب ما شابها من أخطاء.

ويري الباحث أن الخطأ الذي يجيز إعمال نظام المراجعة للحكم بغير طرق الطعن هو خطأ إجرائي بسيط أو ما يسمي الخطأ في التعبير، وهو خطأ لا يؤثر في مقومات الحكم ولا في شروط صحته، وينحصر في دائرة الخطأ المادي أو الغموض والإبهام أو الإغفال الذي يصيب الحكم عند إصداره. ويجب أن يكون الخطأ المجيز لتلك المراجعة راجعاً إلى المحكمة أو هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم أو أحد أجهزتها المعاونة، وألا يكون صادراً عن الخصوم أو حصل نتيجة إهمالهم وتقاعسهم. والسبب في ذلك هو أنه لا يجب أن يتحمل الخصوم أخطاء القضاة أو معاونيهم.

الفرع الثاني
طبيعة الأخطاء التي تجيز مراجعة الحكم
بغير طرق الطعن

اتخذ المشرعان المصري والفرنسي من طبيعة الأخطاء التي تنسب للحكم أساساً لتنظيم طرق ووسائل مراجعتها[2]. وذلك لأنه كما تقدمنا بأن الأخطاء التي قد تلحق بالأحكام ليست من طبيعة أو على درجة واحدة. فهناك أخطاء معينة عني القانون الإجرائي في مصر وفرنسا بتحديدها على سبيل الحصر، تكون مراجعتها بمعرفة المحكمة أو هيئة التحكيم التي أصدرتها، ووفقاً لنظام خاص يتميز بإجراءاته الميسرة والمبسطة، وتلك الأخطاء لا تكتسب أية حجية، حتى ولو انقضي ميعاد الطعن المحدد دون الطعن على الحكم، لأنها لا تصلح أسباباً للطعن.

أما غير ذلك من الأخطاء التي تشوب الحكم، فإن سبيل إصلاحها يكون بالطعن عليها بطرق الطعن التي يعتمدها القانون، ووفقاً للقواعد التي يحددها[3]. فإذا انقضت مواعيد الطعن

---

[1] الدكتور/ محمود السيد عمر التحيوي – الطعن في الأحكام القضائية – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – طبعة ٢٠٠٦ – صفحة ٣ – والدكتور/ أحمد ماهر زغلول – مراجعة الأحكام – بند ٨٢ – صفحة ١٤٩.

[2] الدكتور/ أحمد ماهر زغلول – مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها– طبعة ١٩٩٣ بدون دار نشر – بند ٧٢ – صفحة ١٣٣.

[3] الدكتور/ أحمد ماهر زغلول – الإشارة السابقة.

المحددة اكتسبت هذه الأخطاء الحجية وأصبحت لا مطعن عليها، وحاز الحكم قوة الأمر المقضي.

فالخطأ الذي يصيب الحكم ويتيح مراجعته بغير الطعن فيه، هو في حقيقته خطأ في القانون، وبالتحديد هو خطأ في الإجراء، فلا يخفي على المختصين في علم القانون أن إغفال القاضي أو المحكم الفصل في أحد الطلبات الموضوعية المرفوعة إليه، يشكل وجه نقص في الحكم، ومخالفة لقواعد القانون الإجرائي التي تحتم على القاضي أو المحكم بذل كامل نشاطه، والفصل في كافة المسائل المرفوعة إليه متي توافر مقتضي لذلك. وكذلك الخطأ في صياغة الحكم بما يؤدي إلى غموض أو إبهام ما يتضمنه الحكم من قضاء، هو وجه أخر للخطأ في الإجراء يخالف ما يجب أن يكون عليه الحكم من وضوح وحسم، لكي يتمكن من أداء وظيفته الأساسية في تحقيق الاستقرار القانوني، كذلك فإن الخطأ المادي بصورتيه الكتابي والحسابي، الذي قد يصيب الحكم، هو أيضاً خطأ في الإجراء، يكون من أثاره أن لا يعبر الحكم عن حقيقة القضاء الصادر، سواء بالنسبة لموضوعه أو لأشخاصه[1].

وجديراً بالملاحظة أن الخطأ المجيز للمراجعة يجب ألا يكون خطأً تقديرياً، لأن إصلاح الخطأ التقديري الذي يصيب الحكم لا يتم إلا بطرق الطعن المقررة قانوناً، أما الخطأ الذي يجيز مراجعة الحكم بغير طريق الطعن، هو خطأ قانوني غير تقديري أو هو خطأ إجرائي بسيط.

ومتي شاب الحكم خطأ يجيز المراجعة، جاز للخصوم اللجوء إلى المحكمة أو هيئة التحكيم التي أصدرته لمراجعته، وتصحيح الخطأ الذي شابه، أياً كانت صورة هذا الخطأ، سواء تمثل في صورة الخطأ المادي أو في الغموض والإبهام أو في الإغفال. كما يجوز للمحكمة أو لهيئة التحكيم التي أصدرت الحكم المعيب بالخطأ المادي، أن تصدر قرارها بإصلاح الخطأ، وذلك من تلقاء نفسها، وهذه المكنة لا تكون للمحكمة أو لهيئة التحكيم إلا في حالة تصحيح الخطأ المادي فقط.

المطلب الثاني

الأخطاء التي لا تجيز مراجعة الحكم بغير طرق الطعن

(الأخطاء التقديرية)

الخطأ التقديري الذي يشوب الحكم، هي عبارة عن خطأ ناتج عن العمل التقديري في الحكم أو العمل الناتج لإعمال القاضي أو المحكم لنشاطه الذهني، وذلك لتحديد الوقائع محل التجهيل القانوني، وتطبيق القواعد القانونية المناسبة على تلك الوقائع. ويعتبر عمل تقديري في إصدار الحكم: أي عمل مضمونه ما يقوم به من مجهود ذهني لبيان إرادة القانون في الحالة

---

[1] **الدكتور/ أحمد ماهر زغلول – مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها – مرجع سابق – بند ٨٠ – صفحة ١٤٢.**

المعروضة عليه[١]. ويوجد خطأ في التقدير في جميع الحالات التي يخطئ فيها القاضي أو المحكم في تطبيق القانون، سواء تعلق الأمر بخطأ في الواقع أو خطأ في القانون[٢].

أو هو الخطأ التي يتسبب فيه القاضي عند إصداره للحكم في تحديده لإرادة القانون الواجبة التطبيق، أو في تطبيقها على الوقائع المعروضة عليه. ويتوافر الخطأ في التقدير أيضاً ولو لم يوجد خطأ شخصي يمكن نسبته إلى القاضي، فقد يتهاون أحد الخصوم في تقديم أدلة الإثبات مما يؤدي إلى أن يخطئ القاضي في تطبيقه للقانون، فيوجد خطأ في التقدير في هذه الحالة رغم أنه لا يمكن نسبته للقاضي[٣]. وأياً كان وجه الخطأ في التقدير، وسواء تعلق بالواقع أو بالقانون، فإنه يعد خطأً في تطبيق القانون. فالحكم الذي به خطأ في التقدير ينتج أثاره القانونية، ولكن هذه الأثار تكون غير تلك التي أرادها القانون. فالحكم رغم صحته كعمل قانوني يكون غير عادل، إذ هو ينسب إلى المشرع إرادة لم يقصدها[٤].

والقاعدة هي أن الخطأ في التقدير لا يكون إصلاحه إلا بطرق الطعن التي يقررها القانون، فإذا استغلقت طرق الطعن ضد الحكم، فإن الحكم يقوم صحيحاً لا سبيل إلى المساس به على أي وجه من الوجوه، ولو كان الخطأ في التقدير ظاهراً جسيماً[٥]. ويرتب الفقه على ذلك قاعدة أساسية هي: أن الخطأ في التقدير مهما كانت جسامته لا يؤدي إلى انعدام الحكم، وبالتالي لا يجيز رفع دعوي ببطلانه[٦].

والخطأ في التقدير كما يصيب الحكم القضائي؛ يصيب أيضاً حكم التحكيم، فقد يخطأ المحكم في تكييف الواقعة المعروضة عليه تكييفاً صحيحاً، لا سيما وأن المحكم لا يكون في بعض الأحيان رجل قانون، وقد يخطأ المحكم في تطبيق النص القانوني على الواقعة المعروضة عليه، وخاصة عندما يكون تكييفه لها تكييفاً غير صحيح، فالحكم التحكيمي قد يشوبه خطأ تقديري بصورتيه أو بإحداهما.

---

[١] الدكتور/ فتحي والي والدكتور/ أحمد ماهر زغلول – نظرية البطلان في قانون المرافعات–دراسة تأصيلية وتطبيقية للاعمال الاجرائية في قانون المرافعات وأسباب بطلانها الشكلية والموضوعية وانواع البطلان وبيان من له التمسك به وتصحيحه وأثاره–طبعة ١٩٩٧–دار النهضة العربية – بند ٦ – صفحة ٢٦.

[٢] الدكتور/ فتحي والي والدكتور/ أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق – بند ٦ – صفحة ٢٧.

[٣] الإشارة السابقة.

[٤] الدكتور/ فتحي والي – المبسوط في قانون القضاء المدني علماً وعملاً– الجزء الثاني – طبعة ٢٠١٧ – دار النهضة العربية – صفحة ٤٥٠.

[٥] الدكتور/ أحمد ماهر زغلول – مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها – مرجع سابق – بند ٧٥ – صفحة ١٣٧.

[٦] الإشارة السابقة.

ويري الباحث أن الخطأ في التقدير لا يصلح محلاً لإعمال النظام الخاص لمراجعة الأحكام، لكون الخطأ الذي يجيز مراجعة الحكم هو خطأ في الإجراء وليس خطأً في التقدير، ولكن مواجهة الخطأ في التقدير لا تكون إلا من خلال الطعن في الحكم بطريق الطعن المقرر قانوناً، فإذا استغلقت طرق الطعن المقررة أضحي الحكم محل الخطأ في تقدير القاضي صحيحاً ولا سبيل لإهدار هذا الحكم إلا بدعوي عدم الاعتداد بالحكم إن كان لها مقتضي.

والخطأ في تقدير القاضي الذي يشوب الحكم قد يكون خطأً في الواقع وقد يكون خطأً في القانون. و يتخذ الخطأ في التقدير احدى صورتين على النحو التالي: الخطأ في الواقع و الخطأ في القانون سنتولى توضيح كل صورة منهما علي النحو التالي:

أولاً: الخطأ في الواقع

الخطأ في الواقع الذي يشوب الحكم يعني: خطأ القاضي أو المحكم عند إصداره للحكم في استخلاص الوقائع أو في تقديرها، كأن تكون الواقعة التي عول عليها لم تثبت على نحو كاف، أو لو كان تقديره للواقعة الثابتة غير سليم، أو تضمن الحكم عناصر واقعية غير صحيحة من حيث الواقع.

أو أن المحكمة أو هيئة التحكيم قامت بتكييف الواقعة محل الخصومة تكييفاً غير صحيح، وقد يتخذ الخطأ في الواقع في إصدار الحكم صورة الخطأ في أسباب الحكم أو الخطأ في النتائج المستخلصة من الأسباب، أو ما يسمي قانوناً بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب. والقصور في الأسباب الواقعية للحكم يبطله، ولذلك يجب على المحكمة حتى يكون حكمها صحيحاً أن تكون أسباب الحكم الواقعية صحيحة وكافية، والخطأ في الواقع قد يؤدي إلى بطلان الحكم أو عدم عدالته ولكنه لا يؤدي بصفة قاطعة إلى انعدام الحكم.

وكذلك الخطأ في الواقع قد يكون في بعض الأحيان غير مؤثر على صحة الحكم، كالخطأ في مسألة غير جوهرية في الحكم، ومثاله كما ذهبت محكمة النقض المصرية أنه لا يعيب الحكم المطعون فيه إغفاله دفاع الطاعنة غير الجوهري بأسبابه الواقعية[١].

ويذهب جانب من الفقه الفرنسي أن قاض النقض ينظر في السلامة الخارجية للحكم القضائي، من حيث احترام قواعد الاختصاص، والشكل، والإجراءات، وعلى وجه الخصوص، احترام مبدأ المواجهة، ومن حيث الخطأ في الواقع، على وجه الخصوص، يجري التحقق من السلامة المادية للوقائع، فضلاً عن خطأ قاض الموضوع في توصيف الوقائع[٢].

---

[١] نقض مدني طعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٥٢ ق – جلسة ٢٨/ ١١/ ١٩٨٨ – مشار إليه في المستشار أنور طلبة – موسوعة المرافعات المدنية والتجارية – الجزء الثالث – صفحة ١٩٣.

[2] P.-L. Frier, et J. Petit, Droit administratif, 12eme éd., Montchrestien, 2019, p. 709; V. aussi, CE Sect. 5 juill. 1991, R. 272, RFDA 1991.949, concl.

ويري الباحث أنه نتيجة للتحليل المتقدم عن الخطأ في الواقع، أن الخطأ في الواقع قد يؤدي إلى بطلان الحكم، وقد يرد في الحكم ولكنه لا يؤثر على صحته، ولكنه في كل الأحوال لا يؤدي إلى انعدام الحكم.

ثانياً: الخطأ في القانون

والخطأ في القانون هو خطأ في تطبيق أو تفسير أو تأويل القوانين الموضوعية أو القوانين الإجرائية، كأن يخطأ الحكم في تحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، أو في تطبيقها التطبيق السليم، كتطبيق قاعدة لا وجود لها في القانون، أو رفض تطبيق القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على الحالة المعروضة أو تطبيق قاعدة أخري بخلاف القاعدة الواجبة أو تطبيق القاعدة الواجبة التطبيق على وجه غير الوجه المحدد لتطبيقها، لتحريف معناها والخطأ في تحديد مدلولها.

والخطأ في القانون الذي قد يشوب الحكم ينصرف إلى الخطأ في تطبيق أو تفسير أو تأويل القوانين الإجرائية و القوانين الموضوعية التي ستطبق على موضوع الحكم المنظور أمام المحكمة أو أمام هيئة التحكيم، والخطأ في القانون يجعل الحكم رغم صحته كعمل قانوني يكون غير عادل فقط، والخطأ في القانون لا يؤدي بصفة دائمة إلى بطلان الحكم، ولكنه يعيبه ويجعله عرضة للطعن فيه بطريق الطعن المقرر قانوناً.

Gaeremynck. L’exemple de l’arrêt SA Mondial Auto 1690 est éclairant: constater l’édification d’un étagesupplémentaire relève de l’exactitude matérielle des faits ; savoir si ces travaux constituent desmodifications de la structure de l’ouvrage est une question d’appréciation ; en déduire que cet ouvrage ne pouvait être considéré comme une installation de stockage au sens du Code des impôts porte sur la qualification juridique.

المبحث الثاني

صور الأخطاءالتي تجيز مراجعة الحكم

بغير طرق الطعن

تتعدد صور الخطأ الذي يشوب الحكم ويجيز مراجعته بغير طرق الطعن، فمنها ما يتعلق بوجود خطأ مادي كتابي أو حسابي ينال من الحكم ذاته، ولا يؤثر على كيانه، ولا يفقده ذاتيته كحكم. ومنها ما يتعلق بغموض أو إبهام في الحكم سواء كان ذلك في المنطوق أو في الأسباب الجوهرية المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه ومكملاً له، ومنها ما يعتبر إغفالاً للفصل سهواً في أحد الطلبات الموضوعية التي قدمت إلى المحكمة أو لهيئة التحكيم بصورة واضحة إغفالاً كلياً يجعل الطلب معلقاً أمام المحكمة أو هيئة التحكيم لم يقض فيه ولو قضاءً ضمنياً.

وعلي ذلك تكون الأخطاء التي تجيز مراجعة الحكم بغير طرق الطعن متمثلة في ثلاث صور هي الخطأ المادي والغموض أو الإبهام والإغفال وسنتولى توضيح كل صورة من هذه الصور في المطالب الثلاثة التالية وذلك على النحو الآتي:-

المطلب الأول

الخطأ المادي

يتضمن هذا المطلب ماهية الخطأ المادي الذي يشوب الحكم وذلك في **الفرع الأول** منه، كما سنتناول في **الفرع الثاني** الشروط التي يجب توافرها في الخطأ المادي الذي يشوب الحكم. وذلك كله علي النحو التالي:

الفرع الاول

ماهية الخطأ المادي الذي يشوب الحكم

يعرف الفقه الخطأ المادي في الحكم بأنه: الخطأ في التعبير عن فكر القاضي أو عن رأيه، أي ليس في تقديره للوقائع أو في تكييفها وإرساء القاعدة القانونية الواجبة التطبيق عليها. لأن السبيل إلي إصلاح هذه الأخطاء الأخيرة إنما يكون عن طريق إتباع طريق الطعن المقرر[١]. فالخطأ المادي لا يؤثر في تقدير القاضي نفسه ولا في عناصر تكوين ذلك التقدير[٢]. أو هو الخطأ الذي لا يؤثر في كيان الحكم بحيث يفقده ذاتيته ويجعله مقطوع الصلة بالحكم الصحيح.

---

[١]الدكتور/ محمود السيد عمر التحيوي – النظرية العامة لأحكام القضاء – مرجع سابق – صفحة ١٠١.

[٢] الدكتور/ أحمد ماهر زغلول – مراجعة الاحكام بغير الطعن فيها – مرجع سابق – بند ٧٨ – صفحة ١٥٢.

والخطأ في التعبير قد يكون خطأ في الحساب أو خطأ في الكتابة، والخطأ في الحساب هو الخطأ في إجراء عملية حسابية، كخطأ القاضي في الجمع عند حساب المبالغ التي سيحكم بها للدائن، أو عند حساب مدة التقادم أو عند حساب مدة سقوط الخصومة أو انقضائها.....إلخ، أما الخطأ في الكتابة فهي كل أخطاء السهو وأغلاط القلم، كالخطأ في الأسماء والبيانات والوقائع[١]. وذلك عندما تأتي كلمات القاضي علي غير ما يقصده.

ومن ناحية فالمشرع الفرنسي قد قصر بدوره تصحيح الحكم على وجود خطأ مادي أو إغفال، حيث تنص المادة (٤٦٢) من قانون الإجراءات المدنية المعدلة بالمرسوم رقم ٢٠١٠-١١٦٥ الصادر في الأول من أكتوبر ٢٠١٠ على: (" يجوزتصحيح ما اعتري الحكم القضائي، حتى الحائز لقوة الأمر المقضي، من خطأ وإغفال، بطريق المحكمة التي أصدرته، أو المحكمة التي أحيلت إليها،... ")[٢].

ومن صور الخطأ المادي الذي يشوب الحكم إستخدام عبارات أو أرقام أو أسماء لا تعبر عما اتجهت إليه إرادة المحكمة حسبما تكشف عنه مدونات الحكم نفسه. ويظل الخطأ محافظاً على طبيعته ووصفه كخطأ مادي، ويخضع بهذا الوصف للتصحيح، حتى ولو كان من أثره وجود تناقض ظاهري بين أسباب الحكم ومنطوقه لا يكشف عن خطأ في تقدير القاضي أو في تكوين هذا التقدير[٣].

وكذلك قد يتخذ الخطأ المادي صورة الخطأ بالإضافة كإضافة القاضي كلمة أو مجموعة كلمات مما أضاف شيئاً زائداً على الحكم، وهي حالات نادرة، ومثالها حينما تريد المحكمة أن تستبعد الضمان عن المؤمن فتضيف بعد اسم المؤمن عبارة والمؤمن على وجه التضامن، فهذا التعبير يكون من قبيل سبق القلم الذي يجعل هذه الإضافة خطأ. وقد يتخذ الخطأ المادي صورة الخطأ بالإغفال والذي يرجع إلى النسيان وهو أمر كثير الحدوث عند الكافة ومنهم القضاة، كما إذا صدر حكم ولم يشر في منطوقه إلى الخصم الذي يتحمل المصاريف مع أنه قد أوضح صراحة في أسبابه أن هناك مبرراً لتحميل هذا الخصم بالمصاريف.

---

[١] الدكتور/ الأنصاري حسن النيداني – العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها – دار الجامعة الجديدة للنشر– طبعة ٢٠٠٩ – صفحة ١٧٥.

[2]Article 462Modifié par Décret n°2010-1165 du 1er octobre 2010, " Les erreurs et omissions matérielles qui affectent un jugement, même passé en force de chose jugée, peuvent toujours être réparées par la juridiction qui l'a rendu ou par celle à laquelle il est déféré, selon ce que le dossier révèle ou, à défaut, ce que la raison commande(…), disponible sur le site, https://www.legifrance.gouv.fr.

[٣] الدكتور/ أحمد ماهر زغلول – مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها – مرجع سابق – صفحة ١٥٥.

ويري جانب من الفقه الفرنسي، أن الخطأ لا يمكن تصحيحه إلا متى صدر عن عدم تبصر ويقظة، أو متى صدر عن إهمال من جانب القاضي[١]. فلا يعدو إغفال كتابة إسم أحد الخصوم في الحكم المطعون فيه إلا خطأً مادياً يرجع إلي المحكمة التي أصدرته لتصحيح حكمها(٢).

كذلك ما وقع من محكمة الإستئناف من خطأ حسابي ترتب علي خطأ الخبيرة المنتدبة في عملية طرح قيمة غرامة التأخير التي قدرتها بمبلغ ٧٦٧ جنيهاً و٣٢٠ مليماً من مستحقات المطعون ضدها البالغة ٢٤٣٦ جنيهاً و٩٢٦ مليماً بما أسفر عن زيادة المبلغ المحكوم به بمقدار ٢٠٠ جنيهاً يعتبر خطأً مادياً يجوز تصحيحه ولا يصلح سبباً للطعن علي الحكم(٣).

كذلك من صور الخطأ المادي في الحكم التناقض الظاهري بين الأسباب والمنطوق، والذي لا يكشف عن خطأ في التقدير أو في تكوينه، فلا يؤدي إلى بطلان الحكم، ومن ثم لا يصلح لأن يكون سبباً للطعن فيه، وإنما وسيلة مواجهته هي مراجعة الحكم لتصحيحه، وفقاً للنظام الخاص لمراجعة الأحكام.

أما التناقض الذي يكشف عن خطأ في التقدير أو في تكوينه وهو الذي يكون بين أسباب الحكم ذاتها يؤدي إلى تهادمها وتساقطها، بحيث لا يبقي شيء منها يصلح لأن يكون قواماً للمنطوق، وهو ما يؤدي إلى بطلان الحكم ولا سبيل لمواجهة هذا البطلان إلا بولوج طرق الطعن المقررة قانوناً. فمثلاً إذا أصدرت المحكمة الإستئنافية حكماً تدور أسبابه جميعها حول تفنيد أسباب الحكم المستأنف، وإنتهي في حيثياته إلي إلغاء الحكم المستأنف، إلا أن محرر الحكم جري قلمه خطأ في منطوقه بقبول الإستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف، فهذا الخطأ لا يعد خطأً مادياً، ولكن مثل هذا الحكم يعتبر باطلاً لأن أسبابه تهاترت مع منطوقه[٤].

---

[1]J. Vincent, S. Guinchard, Voies de recours en interprétation, rectification, www.magat.français.free

(١) نقض مدني رقم ٢٤٠٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢ – مجموعة أحكام محكمة النقض – المكتب الفني .

(٢) نقض مدني رقم ٩٠٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١/١٧ – مجموعة أحكام محكمة النقض – المكتب الفني .

(٤) المستشار/ عز الدين الدناصوري والأستاذ/ حامد عكاز – التعليق علي قانون المرافعات – بدون دار نشر – الطبعة العاشرة – صفحة ١٨٦٤.

أما الأخطاء غير المادية التي تنال من صحة الحكم أو من مقومات وجوده فلا سبيل إلى إصلاحها إلا عن طريق الطعن في الحكم بطريق الطعن المقرر أو عن طريق دعوي البطلان الأصلية، إذا كانت تلك الأخطاء قد أثرت على أركان الحكم الأساسية وأفقدته ذاتيته كحكم.

الفرع الثاني
شروط الخطأ المادي الذي يجيز مراجعة الحكم
بغير طريق الطعن

الخطأ المادي الذي يشوب الحكم ويجيز تصحيحه بطريق دعوي التصحيح لابد وأن يتوافر فيه مجموعة من الشروط وهي علي النحو التالي:

الشرط الأول: ألا يكون الخطأ المادي خطأً جسيماً يترتب عليه بطلان الحكم.

يتعين لإعمال مكنة تصحيح الحكم من الخطأ المادي الذي شابه، ألا يكون الخطأ جسيماً، والذي يترتب عليه بطلان الحكم، فإذا كان خطأً جسيماً، فإنه لا سبيل إلى علاجه إلا بطريق الطعن المقرر قانوناً، ولا مجال في هذه الحالة لإعمال مكنة التصحيح. وعلي ذلك يعتبر خطأً مادياً جسيماً أصاب الحكم، الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم، ذلك أن المادة (١٧٨ /٣) من قانون المرافعات المصري قد رتبت على هذا الخطأ بطلان الحكم، والتمسك ببطلان الأحكام لا يكون إلا من خلال الطعن فيها، وفقاً لقواعد الطعن المعتمدة قانوناً.

كما يعد من الأخطاء المادية الجسيمة التي تشوب الحكم، عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، ذلك وفقاً لنص المادة (١٧٨ /٣) مرافعات مصري والتي ترتب على هذا الخطأ بطلان الحكم. إلا أن بطلان الحكم في هذه الحالة لا يكون إلا إذا كان الحكم قد غفل عن ذكر اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروه، فإذا لم يكن الخطأ ناجماً عن إغفال، وإنما مجرد خطأ في ذكر أسماء القضاة فإنه يعد من الأخطاء المادية البسيطة التي لا تؤثر على صحة الحكم ويرد عليها التصحيح.

ويعتبر الخطأ خطأً مادياً بسيطاً حتى ولو أدي إلى وجود تناقض ظاهر بين أسباب الحكم ومنطوقه[١]، أو بين بيانات الحكم طالما إنه يمكن إزالة هذا التناقض.

أما إذا كان التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه أو بين بيانات الحكم هو تناقض حقيقي لا يمكن إزالته فإن هذا الخطأ يعد خطأً مادياً جسيماً، وهذا التناقض يؤدي إلى بطلان الحكم[٢].

---

[١] **الدكتور/ أحمد ماهر زغلول – مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها – مرجع سابق– صفحة ١٥٧.**

[٢] **الدكتور/ الأنصاري حسن النيداني – العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها – مرجع سابق– صفحة ١٧٦.**

وترتيباً على ما سبق؛ يري الباحث أنه إذا كان الخطأ الذي شاب الحكم خطأ جسيماً رتب القانون بطلان الحكم على نشوبه، فلا سبيل لعلاج هذا الحكم إلا بولوج طريق الطعن المقرر قانوناً، فإذا استنفدت أو استغلقت طرق الطعن، تحصن الحكم وأصبح باتاً لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، إلا إذا كان الخطأ الجسيم الذي شاب الحكم قد نال ركناً من أركانه، وأضحي الحكم بهذا الخطأ حكماً منعدماً، وهنا يجوز ولوج طريق دعوي البطلان الأصلية لإبطال هذا الحكم.

الشرط الثاني: ألا يكون المشرع قد حدد طريقاً خاصاً لعلاج الخطأ المادي.

يشترط لإعمال طريق مراجعة الحكم لتصحيحه من الخطأ المادي، ألا يكون المشرع قد حدد طريقاً خاصاً لعلاج هذا الخطأ.

ومن أمثلة ذلك خطأ المحكمة في وصف حكمها بأنه ابتدائي أو انتهائي على غير الحقيقة، أو خطأ المحكمة في وصف حكمها الابتدائي بأنه نافذ نفاذاً معجلاً في غير الحالات التي حددها القانون، أو أصدرت حكمها ورفضت شموله بالنفاذ المعجل في حالات النفاذ المعجل الوجوبي. أو وصف المحكمة حكمها على غير الحقيقة بأنه حكماً انتهائياً، فسبيل إصلاح هذه الصور من الأخطاء وفقاً لما ذهبت إليه التشريع المصري والمقارن يتم بالطعن على الحكم أمام المحكمة الاستئنافية بطريق طعن خاص، يطلق عليه التظلم من وصف الحكم أو الاستئناف الوصفي.

الشرط الثالث: يجب أن يكون الخطأ المادي قد وقع في الحكم ذاته ومؤثراً فيه.

يتعين لإعمال طريق مراجعة الحكم من الخطأ المادي لتصحيحه أمام المحكمة أو هيئة التحكيم المختصة؛ أن يكون الخطأ المادي قد وقع في الحكم ذاته، والمقصود بالحكم الحكم بكافة أجزائه وكافة بياناته فقد يرد الخطأ المادي في أي بيان من بيانات الحكم سواء في بيانات الديباجة أو وقائع الحكم أو أسبابه أو منطوقه[1].

وقد كان تصحيح الخطأ المادي في الحكم في ظل قانون المرافعات المصري الملغي يقتصر على ما يقع من أخطاء في منطوق الحكم فقط، ولكن قانون المرافعات المصري الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ قد أوجب تصحيح الخطأ المادي متي شاب أي جزء من أجزاء الحكم.

ولكن لا يجوز إعمال مكنة التصحيح إذا كان الخطأ المادي قد شاب الإجراءات السابقة على الحكم، كالخطأ المادي الوارد في عريضة الدعوي، أو في تقرير الخبير، أو في مذكرات الدفاع، إلا إذا كان القاضي قد عول على الخطأ وظهر بالتبعية لذلك في الحكم الذي أصدره.

---

[1] **الدكتور/ الأنصاري حسن النيداني – العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها – مرجع سابق – صفحة ١٧٦.**

وفي هذه الحالة يجوز إعمال مكنة تصحيح الحكم. ذلك لأن المراجعة إنما ترمي إلى إصلاح الأحكام وإزالة ما يشوبها من أخطاء، فينحصر تطبيقها بالتبعية لذلك في الأحكام دون غيرها من الأعمال والإجراءات والأوراق الأخرى.

وقد يرد الخطأ المادي في الحكم بطريق غير مباشر، كأن يحيل الحكم القطعي في منطوقه إلى بيان غير صحيح ورد في حكم تمهيدي مثلاً، وهنا في هذه الحال يظل الخطأ المادي لصيقاً بالحكم القطعي بعد أن أصبح الحكم التمهيدي متمماً له، ويعتبر وارداً فيه، ومن ثم يرد التصحيح على الحكم القطعي[١].

ومما لا شك فيه يجب أن يؤثر الخطأ المادي محل التصحيح في كيان الحكم، أي أنه يفترض أن يكون الخطأ في بيان جوهري من بيانات الحكم، فإذا لم يؤثر ذلك الخطأ في كيان الحكم فلا حاجة لمراجعة الحكم وتصحيحه. فمثلاً إذا أخطأت المحكمة في العملية الحسابية ولكنها لم تضمن منطوق الحكم نتيجة هذه العملية على نحو ما تقدم، ولكنها قضت بسقوط الحق أو بعدم قبول الدعوي لرفعها بعد الميعاد، فإن هذا الخطأ لا يعتبر خطأً مادياً يستوجب التصحيح، حتى ولو كان قضاء المحكمة بسقوط الحق في رفع الدعوي رغم عدم اكتمال مدة السقوط، لأن الخطأ في حساب المدة في هذه الحالة ليس خطأً مادياً، ولكنه خطأً تقديرياً تعلق بالقانون، وعليه لا يتم تصحيحه إلا بطريق الطعن المقرر قانوناً. لذلك لا يرد التصحيح إلا على الخطأ المادي المؤثر في الحكم، بحيث يفقده حجيته بالنسبة للخصوم ويمنع تنفيذه أو يؤثر في هذا التنفيذ، أما الأخطاء غير المؤثرة فلا يعتد بها ولا يرد التصحيح عليها وتعتبر في ذاتها نافلة[٢].

ولكن هل يشترط لتصحيح الخطأ المادي الذي نال من الحكم أن يكون خطأً قضائياً بمعني أن تكون المحكمة نفسها أو أحد أجهزتها المعاونة هي من تسببت في هذا الخطأ، وألا يكون الخصم طالب التصحيح هو من تسبب في حدوثه؟

ومما لا شك فيه أنه طبقاً للقواعد العامة في البطلان، أنه لا يجوز للخصم الذي تسبب في وقوع البطلان بخطئه أن يتمسك به، وتمشياً مع هذه القاعدة فإنه لا يجوز للخصم الذي تسبب في وقوع المحكمة في الخطأ المادي، وذلك من خلال ما قدمه للمحكمة من مستندات أو مذكرات تحمل بيانات غير صحيحة، أن يطالب المحكمة بتصحيح هذا الخطأ.

---

[١] المستشار/ أنور طلبة – موسوعة المرافعات المدنية والتجارية – الجزء الثالث – دار المطبوعات الجامعية – بدون عام نشر– صفحة ٥٣٧.

[٢] المستشار/ أنور طلبة – موسوعة المرافعات المدنية والتجارية – الجزء الثالث – دار المطبوعات الجامعية–مرجع سابق– صفحة ٥٤٠.

ولكن الباحث يري أن الحكم يجب أن يكون عنواناً للحقيقة، لكي يحقق الهدف الأسمي من النشاط القضائي، وهو تحقيق العدالة المرجوة بين طرفيه، ولكي يحقق الحكم هذا الهدف لابد وأن يكون خالياً من كافة الأخطاء، ولذلك فإنه يجوز لكل ذي مصلحة من الخصوم أن يطلب من المحكمة أو هيئة التحكيم المختصة تصحيح الحكم، إذا شابه خطأ مادي أياً كان من تسبب في ذلك الخطأ، سواء كان هذا الخطأ راجعاً إلى خطأ القضاة أو المحكمين أو أعوانهم أو كان راجعاً لخطأ الخصوم أنفسهم.

المطلب الثاني

الغموض والإبهام

الحكم قد يصدر مشوباً بالغموض أو منطوياً على إبهام أو التباس فيما قضي به، يتعذر معه معرفة مقصود الحكم أو مضمون القرار الصادر به، مما يحول دون تنفيذه على الوجه الصحيح. وهذا بسبب الصياغة الفنية المعيبة التي جاءت به، إذ قد تحدث بالرغم من أن الألفاظ من الناحية اللغوية سليمة لكنها لا تدل بدقة على مضمون القضاء المحكوم به من الناحية الاصطلاحية، ويكون التفسير لمنطوق الحكم، والأسباب المكملة له والتي تعتبر جزءً منه ولا يقوم منطوق الحكم إلا بها.

ويؤكد قضاء النقض الفرنسي علي أن ما يشوب الحكم من غموض وإبهام، أو تعارض في منطوق الحكم، بفعل عجز القاضي عن التعبير الصحيح عن مضمون الحكم، مما لا غني معه عن تفسير الحكم[١].

وقد ياتي الغموض على أثر ذكر الحكم لشيء ونقيضه في ذات الوقت، بمعني التعارض، أوبطبيعة الحال، فإن دعوي التفسير تضمن إزالة هذا الغموض[٢].

---

[1]Sur la contradiction entre deux chefs du dispositif: Civ. 2e, 24 mars 1993, Bull. civ. II, no 122 ; Civ. 2e, 13 mars 1996, Bull. civ. II, no 64. Une contradiction au sein des motifs est, au contraire, une ouverture à cassation: la « contradiction de motifs » qui, pour la Cour de cassation, est rattachable au « défaut de motifs ». Et en cas de contradiction entre le dispositif et les motifs, il y a encore lieu à cassation (sauf erreur matérielle justifiant l'exercice de l'action visée à l'article 462 CPC), mais à notre avis, l'ouverture à cassation peut être une violation de la loi ou un défaut de base légale, selon les cas.

[2]V., par exemple, Com., 19 janvier 1981, Bull. civ. IV, no 36, D. 1982, I.R. 168, obs. P. JULIEN. Dans cette affaire, le juge avait parlé de jugement « définitif ». Sa décision était ambiguë, en ce qu'on ne pouvait pas déterminer s'il avait entendu utiliser ce mot au sens propre, où le caractère définitif du jugement s'apprécie par rapport à l'instance, ou au sens impropre de jugement irrévocable. Sur cette confusion qu'il convient d'éviter, v. supra, no 371.

ومن صور الغموض على سبيل المثال في الحكم؛ عندما يختصم المدعي أكثر من جهة إدارية في الدعوي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي اصابته من قرار أو فعل مادي معين فيصدر منطوق الحكم " حكمت المحكمة بإلزام الجهة الإدارية بأن تؤدي للمدعي مبلغ وقدره.....تعويضاً عن الأضرار التي أصابته " فيثور التساؤل في هذه الحالة عن أي من الجهات المدعي عليها التي صدر ضدها الحكم حتى يمكن تنفيذه في مواجهتها، بما يحتاج إلى تفسير من المحكمة مصدرة الحكم؟

ومن صور الإبهام أو الالتباس الذي يكتنف الحكم أيضاً؛ على سبيل المثال أن يصدر الحكم بإلزام أحد الخصوم بأداء مبلغ معين دون أن يبين عما إذا كان هذا المبلغ بالجنيه المصري أو بالدولار الأمريكي إذا كانت الطلبات تعويض بالدولار أو بالجنيه الإسترليني أو غيره، أو كان قضي بالدولار دون أن يبين ما إذا كان الدولار أمريكي أم كندي، ففي مثل هذه الحالات، يكتنف الحكم غموض أو التباس يحتاج من المحكمة أو هيئة التحكيم التي أصدرته إلي تفسير.

ويقصد بالغموض أيضاً أن ما يتضمنه الحكم من لبس أو إبهام يحول دون الوقوف على قصد المحكمة من الحكم الذي أصدرته[١].

والغموض أو الإبهام يكون من أثره تعذر التوصل إلى معرفة حقيقة أو مدي مضمون ما قضي به في الحكم، أو أن تكون عبارات الحكم قد وردت على نحو من شأنه أن يغلق سبيل فهم المعني المراد منه، أو أن تكون عبارات منطوق الحكم أو أسبابه الجوهرية تحتمل أكثر من معني بحيث يتعذر معه الوقوف على مقصود منطوق الحكم. فقد يستخدم القاضي في صياغة الحكم ألفاظاً وعبارات وإن كانت تستقيم من الناحية اللغوية، فإنها لا تدل بدقة على مضمون القضاء الصادر من الناحية الاصطلاحية البحتة، كأن يحكم برفض الدعوي لعدم توافر شروط سماعها والفصل فيها بدلاً من أن يستخدم الألفاظ الاصطلاحية الموضوعة للدلالة على هذا القضاء، وهي الحكم بعدم قبول الدعوي[٢].

وقد يكون غموض الحكم ناجماً عن الصياغة المجملة لمنطوقه، والتي تفتقد إلى التحديدات الضرورية اللازمة، كالحكم الصادر بإغلاق منشآت المدعي عليه دون تحديد في الدعوي المقامة من الجيران والتي تتضمن طلباً بإغلاق المنشآت التي تقلق راحتهم أو تضر بصحتهم، فيقوم الشك حول حقيقة القضاء في الحكم، هل ينصرف إلى مطلق المنشآت التي يستغلها المدعي

---

[١] الدكتور/ أحمد سمير محمد ياسين – بحث بعنوان مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها – مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية – جامعة كركوك – صفحة ٢٨٢.

(٢) الدكتور/ احمد ماهر زغلول – مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها – بند ١١٥ –مرجع سابق– صفحة ١٩٧.

عليه استناداً إلى عبارات المنطوق المطلقة؟ أم يقتصر على المنشآت المضرة وفقاً للتحديد الوارد في الطلب القضائي؟

وقد يرجع غموض أو إبهام الحكم إلي أن القاضي قد يستخدم في صياغة قراره ألفاظاً وعبارات وإن كانت تستقيم من الناحية اللغوية، فإنها لا تدل بدقة علي مضمون القضاء الصادر من الناحية الإصطلاحية البحتة، كأن يحكم برفض الدعوي لعدم توافر شروط سماعها والفصل فيها بدلاً من أن يستخدم الألفاظ الإصطلاحية الموضوعة للدلالة علي هذا القضاء وهي الحكم بعدم قبول الدعوي([1]).

وقد يكون الإبهام راجعاً إلي إضافة بعض العبارات إلى منطوق الحكم يكون من شأنها إثارة الشك حول المضمون الحقيقي للقضاء الصادر، كالحكم الصادر لصالح المدعي في دعوي تقليد أو(تزييف) براءة اختراع وأشار في منطوقه إلى محضر الضبط المتعلق بعدد من الآلات المضبوطة، فيقوم الشك حول مدي ونطاق القضاء الصادر في الدعوي، هل ينصرف إلى كافة الآلات التي تم تقليدها؟ أم أنه يقتصر على الآلات التي تضمنها محضر الضبط المشار إليه في المنطوق[٢].

وقد يكون الغموض أو الإبهام الذي قد شاب الحكم ناجماً عن ظاهرة القضاء الضمني، فهو الوجه المستور للحكم، لا تصرح به المحكمة في منطوقها، وإن كان يستفاد بالضرورة واللزوم الحتمي من القرار الصريح الذي ورد في منطوق الحكم، ومثال ذلك الحكم الصادر برفض دعوي صحة التعاقد لأن المشتري لم ينفذ التزامه بدفع الثمن يتضمن بطريق الحتم أن الالتزام بدفع الثمن قائم لم ينقض. كما أن القرار الصريح الصادر برفض الطلب الأصلي بتقرير ملكية عقار يتضمن قراراً ضمنياً برفض الطلبات التبعية بتسليم العقار أو الإلزام بأداء ريعه[٣].

وليس كل ما يشوب الحكم من غموض أو إبهام مما يستلزم بالضرورة نشوء الحق في تفسيره. وإنما يجب لقيام مكنة التفسير أن يكون الإبهام أو الغموض وارداً في منطوق الحكم ذاته أو في أحد أسبابه الجوهرية. فلا يقوم الحق في التفسير إذا كان الإبهام أو الغموض وارداً في أسباب الحكم غير الجوهرية، وهي الأسس والحيثيات والأسانيد الواقعية والحجج القانونية التي بني عليها الحكم، فالحق في التفسير يرتبط بغموض وإبهام المنطوق وجوداً وعدماً.

---

(٢)الدكتور / أحمد هندي – قانون المرافعات المدنية والتجارية الخصومة والحكم والطعن – دار الجامعة الجديدة للنشر – طابعة ١٩٩٥ – صفحة ٥٦٨.

[٢] الدكتور/ أحمد ماهر زغلول – مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها – بند ١١٦ – مرجع سابق– صفحة ١٩٩.

[٣] الدكتور/ فتحي والي – الوسيط في قانون القضاء المدني – بند ٣٣٣ –طبعة ٢٠١٧ – دار النهضة العربية – صفحة ٧١٧.

والمقصود بالمنطوق هنا طبقاً للراي الراجح[١] في الفقه: هو المنطوق بمعناه الواسع أي ينصرف التفسير إلى كل قرار يتضمنه الحكم، أياً كان شكله أو المكان الذي يرد فيه في ورقة الحكم، سواء ورد في منطوق الحكم (بالمعني الضيق) أو ظهر ضمن الأسباب وهي ما تسمي بالأسباب المكملة للمنطوق أو الأسباب الجوهرية.

وجديراً بالتأكيد أن الغموض أو الإبهام الذي قد يرد في منطوق الحكم أو أسبابه الجوهرية لا يؤدي إلى بطلانه، ولا يكون سبباً للطعن فيه، وليس كل ما يعتري الأحكام من غموض أو إبهام مما يقوم معه الحق في التفسير.

وإنما يشترط لقيام هذا الحق أن يكون الإبهام والغموض واقعاً في منطوق الحكم ذاته وليس في أي جزء أخر من أجزاء الحكم[٢].

وهي القاعدة العامة في القانون المصري والقانون الفرنسي. أو ورد في أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً لا يقبل التجزئة أو ما تسمي بالأسباب الجوهرية للحكم. وعلي ذلك إذا ما ورد الغموض أو الإبهام في أي جزء من أجزاء الحكم غير منطوقه مثلاً أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق، فلا يرد عليه مكنة التفسير.

أما إن كان قضاء الحكم لا يشوبه غموض أو إبهام أو شك في تفسيره أو يحتمل أكثر من معني، فإنه لا يجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسير هذا القضاء، حتى لا يكون التفسير ذريعة للرجوع عن الحكم والمساس بحجيته. وينتفي الغموض أو الإبهام عندما يمكن الوقوف على حقيقة ومقصود المسألة التي تضمنها منطوق الحكم، بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بها، مثال ذلك، الحكم بوقف التنفيذ بعد البدء فيه وتنفيذه جزئياً، إذ يعتبر هذا الحكم منشئاً وليس مقرراً ومن ثم يترتب أثره منذ صدوره دون أن يرتد هذا الأثر إلى التنفيذ الذي تم قبل ذلك[٣]. كما يجوز الرجوع إلى المحكمة لمراجعة الحكم وتفسيره إذا كان الغموض أو الإبهام قد ورد في أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فإذا كانت أسباب الحكم المكملة للمنطوق توضح بما لا يدع مجالاً للغموض حقيقة ما قضي به صراحة أو ضمناً فلا يعتبر ذلك منها إغفالاً في حكم القانون.

ويري جانب من الفقه أنه متي قبل الحكم من المحكوم لصالحه أو المحكوم ضده صراحة، كما إذا نفذه المحكوم لصالحه وقبل ذلك المحكوم ضده، فإنه يفترض بداهة أنه واضح لا يحتمل

---

[١] الدكتور/ أحمد ماهر زغلول – مراجعة الأحكام – بند ١٢٠–مرجع سابق – صفحة ٢٠٤ وما بعدها.

[٢] الدكتور/ أحمد ماهر زغلول – مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها – بند ١١٨ – مرجع سابق– صفحة ٢٠١.

[٣] المستشار/ أنور طلبة – موسوعة المرافعات المدنية والتجارية – الجزء الثالث – مرجع سابق – صفحة ٥٥٦.

أي شك في تفسيره وإلا ما قبله المحكوم عليه، وإذا نازع المحكوم ضده وإدعي أن قبوله كان علي أساس فهم معين للحكم فإن الأمر يترك لمطلق تقدير محكمة التفسير، فقبول الحكم إذن لا يمنع من طلب تفسيره [١].

ويري الباحث أن قبول الحكم من قبل المحكوم له أو من قبل المحكوم عليه لا يمنع من طلب تفسيره، لأنه قد يقوم القبول المبدأي لأي من طرفي الحكم علي فهم معين لمنطوق الحكم، ثم يتضح بعد ذلك أي عند مراجعة تبعات تنفيذه أن قبول الحكم لم يكن مبنياً علي أساس صحيح، مما يستتبع معه الحق في تفسيره، لإزالة أي إشكال في فهم منطوق الحكم.

المطلب الثالث

الإغفال

يقصد بالإغفال: إغفال المحكمة أو هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم سهواً الفصل في طلب موضوعي كان مطروحاً عليها، أي أن تكون المحكمة أو هيئة التحكيم قد أصدرت حكماً قطعياً منهياً للخصومة، وأغفلت سهواً أو خطأً الفصل في طلب موضوعي طرح عليها في معرض سير الخصومة، إغفالاً كلياً يجعله باقياً معلقاً أمامها لم يتم الفصل فيه[٢]. وإعمالاً لهذه الإجراءات يمكن للقاضي أو المحكم إكمال حكمه، بناءً على طلب مقدم إليه من أحد الخصوم[٣]، شريطة ألا يكون في ذلك مساس بحجية الأمر المقضي، فيما يتعلق بأوجه الطلبات، التي سبق الفصل فيها.

ولا جناح على المحكمة إن هي بادرت بإعادة وضع استعراض طلبات الخصوم ووسائلهم[٤]

ويتحقق الإغفال سواء كان الطلب الذي لم يفصل فيه طلباً أصلياً أم احتياطياً أو حتى طلباً فرعياً، طلباً أساسياً أم طلباً عارضاً، أو حتى طلب تابع للطلب الأصلي أو ملحق به أو طلب مندمج، كطلب الحكم بالفوائد الذي يبدي باعتباره طلباً تبعياً لطلب الإلزام بأداء الدين[٥].

---

[١] الأستاذ الدكتور / أحمد أبو الوفا مشار إليه في المستشار/ عز الدين الدناصوري والأستاذ/ حامد عكاز – التعليق علي قانون المرافعات – الطبعة العاشرة – بدون دار نشر – صفحة ١٨٧٧.

[٢] نقض مدني – في الطعن رقم ٣١١ لسنة ٥٢ ق – جلسة ٢٦/ ١/ ١٩٨٩ – مشار إليه في الدكتور/ فتحي والي – المبسوط قانون القضاء المدني – الجزء الثاني – صفحة ٤٢٣.

[٣] فيما يتعلق بإمكانية استخدام تكليف ثاني بالحضور بدلاً من العريضة، أنظر:

Paris 14 mars 1985, D. 1986.I.R.226, obs. Julien

[4] Bertin, Á propos de la rectification des jugements, l'omission de statuer et l'ultra petita, Gaz. Pal. 1984, D. 82.

[٥] الدكتور/ أحمد ماهر زغلول – مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها – بند ١٥٢ – مرجع سابق – صفحة ٢٥٤.

ولا يتحقق الإغفال إذا قضت المحكمة في الطلب ولو قضاءاً ضمنياً، سواء كان حكمها صحيحاً أو باطلاً في ذاته أو كان مبنياً على إجراء باطل. وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلي[١] أنه إذا كانت المحكمة قد أغفلت سهواً أو خطأً الفصل في طلب موضوعي قدم إليها بصورة واضحة إغفالاً كلياً، يجعل الطلب معلقاً أمامها لم يقض فيه الحكم قضاء ضمنياً، أما إذا كان المستفاد من أسباب الحكم ومنطوقه أنه قضي صراحة أو ضمناً برفض الطلب، فإن وسيلة تصحيح الحكم إنما تكون بالطعن فيه بطرق الطعن المقررة إن كان قابلاً للطعن فيه. فإذا أقيمت الدعوي بطلب الحكم ببطلان الحجز التحفظي علي السفينة وطلب عدم الإلزام بأصل الحق، فصدر الحكم ببطلان الحجز وخلا سواء في أسبابه أو منطوقه من الفصل في طلب عدم الإلزام بالحق، وكان الحكم ببطلان الحجز التحفظي لا ينطوي علي قضاءً ضمنياً برفض المطالبة بالدين، فإن الحكم يكون قد أغفل الفصل في طلب الإلزام بالحق ولا سبيل للفصل فيه إلا باالرجوع إلي ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها.

أما إذا كان ما أغفلت المحكمة عن الفصل فيه هو طلباً إجرائياً، كطلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل أو طلب تنفيذ الحكم بمسودته، فلا سبيل لمواجهة هذا الإغفال إلا عن طريق ولوج طريق الطعن المقرر قانوناً، فإذا قبل الطعن أعادت محكمة الطعن الدعوي مرة أخري للمحكمة التي تسببت في الإغفال، لأنها لم تستنفد ولايتها بشأن ما لم تفصل فيه، وحتي لا تفوت علي أطراف الحكم درجة من درجات التقاضي.

وجديراً بالملاحظة أن التشريعات المقارنة تجيز الالتجاء إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم عند إغفالها الحكم بالنفاذ المعجل. فالمادة (٣٨٥) من قانون المرافعات الصيني الصادر في سنة ١٩٣٠ تجيز عند إغفال الحكم بالنفاذ أن يتقدم الخصم بالطلب على عريضة إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم في خلال عشرة أيام من إعلانه، ويرفع الطلب وفق الإجراءات العادية المتبعة عند إغفال الحكم في طلب موضوعي وفق المادة (٢٢٤) من القانون الصيني، وكذلك المادة (٦٥٤) من القانون الألماني تجيز أيضاً عند إغفال الحكم بالنفاذ العجل، تقرير النفاذ المعجل بحكم لاحق بمقتضي طلب يرفع من الخصم بالإجراءات المعتادة في رفع الدعاوي في خلال أسبوع من تاريخ إعلان الحكم[٢].

---

[١] حكم محكم النقض – مدني – في الطعن رقم ١٢٩٣٤ لسنة ٨٧ قضائية – الدائرة المدنية والتجارية والأحوال الشخصية – جلسة ٢٠١٨/٦/٢٤ – مكتب فني ٦٩ – صفحة رقم ٨٤١ (رفض الطلب) رقم القاعدة ١٢١.

[٢] الدكتور/ أحمد أبو الوفا – نظرية الأحكام في قانون المرافعات – بند ٢٧٥ – طبعة ٢٠١٥ – مكتبة الوفاء القانونية – صفحة ٩٧٨.

علي أنه يجب أن يكون الإغفال منصباً على الطلبات الختامية المقدمة للمحكمة والتي طلب الخصم من المحكمة الفصل فيها، فإذا تقدم الخصم بعدة طلبات، ولكنه أغفل بعضها في مذكرته الختامية، وحصر طلباته في مذكرته الختامية في طلبات محددة، مما يفيد حسب الظاهر نزوله عن طلباته الأساسية التي اشتملت عليها صحيفة دعواه، فلا على المحكمة أي مشاحةً إن هي أغفلت الفصل فيها إذ لم تكن مطروحاً عليها من الأساس لأن العبرة في الإغفال بالطلبات الختامية [1].

لذلك لابد وأن يكون الإغفال منصباً على طلباً موضوعياً قدمه الخصم في عريضة الدعوي أو أثناء سيرها ولم يتنازل عنه حتى صدور الحكم في الدعوي، وهو اتجاه قانوني المرافعات المصري والفرنسي الذي اشترطا لتوافر حالة الإغفال أن يكون الطلب المغفل عنه من الطلبات الموضوعية.

في حين أن قانون التحكيم المصري لم يتقيد بذلك بل استخدم المرونة في ذلك بعبارة " طلبات قدمت خلال الإجراءات "، ولم يتقيد قانون التحكيم بأن يكون الطلب المغفل عنه من الطلبات الموضوعية فقط، بل توسع في مفهوم الطلب وشمل الطلبات الموضوعية والطلبات الإجرائية، ويجب أن يكون الطلب المغفل عنه من الطلبات الختامية التي قدمت أثناء نظر الدعوي، وعلي العكس من هذه الحالة، إذا قامت المحكمة أو هيئة التحكيم بالفصل في الطلب الأصلي الذي عدل عنه المدعي في مذكرته الختامية، دون أن تفصل في الطلب الختامي، فإنها في هذه الحالة تكون قد خالفت القانون، وتكون وسيلة مواجهة هذا الحكم هو الطعن فيه بطريق الطعن المقرر قانوناً، وليس بطريق المراجعة لإكماله.

جديرٌ بالملاحظة أن المحكمة لو كانت قد أغفلت الفصل في الطلب الاحتياطي وفصلت في الطلب الأصلي، فلا عوار على حكمها، إذ لا تكون المحكمة ملتزمة بالفصل في الطلب الاحتياطي إلا في حالة عدم قبولها للطلب الأصلي أو رفضه، فإلتزام المحكمة بالفصل في الطلب الاحتياطي مرهون بعدم قبول الطلب الأصلي أو رفضه. كذلك لا يعد إغفالاً عدم فصل المحكمة في الطلب الخاص بمصاريف الخصومة.

ولكن يثور التساؤل حول ما إذا أغفلت المحكمة الرد على أحد الدفوع الموضوعية التي طرحت أمامها من أحد طرفي الخصومة، فهل في هذه الحالة نستطيع أن نقول أن المحكمة قد أغفلت الفصل في طلباً موضوعياً وبالتالي يمكن إكمال هذا الحكم بولوج طريق المراجعة لإكماله؟

---

[1] نقض مدني في الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٦ يناير ١٩٨١ – مشار إليه الدكتور/ فتحي والي – المبسوط في قانون القضاء المدني – الجزء الثاني – صفحة ٤٢٣.

يذهب الرأي الراجح فقهاً[1] في الإجابة على هذا التساؤل إلي: أن اصطلاح طلب موضوعي لا يقتصر على الطلب الموضوعي بالمعني الدقيق، فهو ينصرف أيضاً إلى الدفع الموضوعي بالمعني الضيق، مثل الدفع بالمقاصة أو بالإبطال، إذ يتعلق الأمر في الواقع بدعوي وإن اتخذت صورة دفع موضوعي لا طلب.

ومن جانبنا نري أنه إذا كانت المحكمة قد أغفلت الفصل في دفع موضوعي بالمعني السابق تكون قد أغفلت الفصل في طلب موضوعي، ويجوز ولوج طريق مراجعة هذا الحكم عن طريق دعوي الإكمال.

وغني عن البيان أن الإغفال الذي يجيز الإكمال هو الإغفال الكلي، الذي يجعل الطلب باقياً معلقاً لم يقض فيه قضاءً صريحاً أو ضمنياً، فإذا كان الإغفال جزئياً أي أن تكون المحكمة قد قضت في جزء من الطلب ولم تلتفت إلى جزء أخر منه.

ففي حالة الإغفال الجزئي يري جانب من الفقه[2] إنه يجوز لمن قضي لصالحه في هذه الحالة مع الإغفال الجزئي أن يرفع دعوي مبتدأة بالجزء المغفل عنه، كما يجوز له أيضاً أن يتقدم إلي المحكمة التي أصدرت الحكم بطلب إكمال هذا الجزء من الحكم.

في حين يري الباحث فإن الطريق المتاح لإصلاح الحكم في حالة الإغفال الجزئي هو ولوج طريق الطعن المقرر، لأن الإغفال الذي يعول عليه في إقامة دعوي إكمال الحكم لابد وأن يكون إغفالاً كلياً.

ويثير الباحث تساؤلاً عما إذا كانت المحكمة قد أغفلت عمداً الفصل في طلب موضوعي كان مطروحاً عليها ضمن طلبات الدعوي فهل يجوز مراجعة هذا الإغفال عن طريق دعوي الإكمال؟

لتطبيق نظام المراجعة الخاص بالأحكام على حالة إغفال الفصل في أحد الطلبات الموضوعية، بإقامة دعوي الإكمال، لابد وأن يكون الإغفال إغفالاً كلياً، وينصب على طلباً موضوعياً، وأن يكون الإغفال سهواً غير متعمد من المحكمة، أي ليس عن بينة وإدراك، فإذا كان الإغفال ليس سهواً من المحكمة، أي قصدت المحكمة هذا الإغفال، فإن الحكم قد تضمن قضاءً صريحاً أو ضمنياً في شأن هذا الطلب، وتكون الوسيلة للتظلم منه هي الطعن على الحكم بطريق الطعن المقرر قانوناً.

---

[1] الدكتور/ فتحي والي – المبسوط قانون القضاء المدني – الجزء الثاني – مرجع سابق – صفحة ٤٢٢.

[2] المستشار/ عز الدين الدناصوري والأستاذ/ حامد عكاز – التعليق علي قانون المرافعات – الطبعة العاشرة – الجزء الأول – صفحة ١٨٨٢– مرجع سابق.

ويضيف الباحث أن الحكمة من حق صاحب الطلب الموضوعي الذي أغفلت المحكمة الفصل فيه سهواً، في الرجوع إلى المحكمة لإكمال هذا الإغفال، أن المحكمة لم تستنفد ولايتها في الفصل في الطلب المغفل عنه، ولم يخرج النزاع من ولايتها، وأن الطلب الذي أغفلته المحكمة يظل باقياً على حاله ومعلقاً أمامها، كما أنه نزولاً على مبدأ التقاضي على درجتين، كضمانة من ضمانات التقاضي، فإنه يتحتم على الخصم صاحب المصلحة الرجوع إلى ذات المحكمة التي أغفلت الفصل في الطلب الموضوعي – إذا كانت مختصة بالفصل في هذا الطلب في بادئ الأمر كما سنعالج هذه المسألة مستقبلاً – وذلك لإتمام مهمتها والفصل في الطلب الذي أغفلته.

ولا يجوز الطعن في الحكم بسبب إغفاله الفصل في طلباً موضوعياً، سواء بالاستئناف أو بالتماس إعادة النظر أو بالنقض، لأن الطعن لا يقبل عن الطلبات التي لم يفصل فيها صراحة أو ضمناً، فليس هناك حكماً في الطلب الذي أغفل الفصل فيه يمكن أن يكون محلاً للطعن، ولأن في ذلك تفويت لدرجة من درجات التقاضي على الخصم الموجه له طلب الإكمال. وأن أساس ذلك هو أن الطعن لا يقبل إلا في الطلبات التي فصل فيها الحكم المطعون فيه صراحة أو ضمناً(١).

ويثور التساؤل بشأن ما إذا قضت المحكمة بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبه الخصوم. فهل تعد هذه الحالة من حالات الإغفال، وبالتالي تخضع لنظام مراجعة الأحكام؟

بداية نوضح أن قانون المرافعات المصري في المادة (٢٤١) اعتبر حالة القضاء بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبه الخصوم، حالة من حالات الطعن بطريق التماس إعادة النظر، ولم يعتبرها صورة من صور الإغفال الذي يجيز مراجعة الحكم عن طريق دعوي الإكمال، وبالتالي فلا ينطبق عليها النظام الخاص لمراجعة الأحكام بغير طريق الطعن.

وكذلك نوضح أن قانون المرافعات الفرنسي في المادة (٣٦٤) قد ساوي بين صورتي القضاء بما لم يطلبه الخصوم والقضاء بأكثر مما طلب وبين حالة الإغفال، وذلك في مكنة الرجوع إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم لتطبيق النظام الخاص بمراجعة الأحكام بغير طريق الطعن عن طريق دعوي الإكمال، وذلك بذات الإجراءات والشروط المنصوص عليهافي المادة (٤٦٣) من قانون المرافعات الفرنسي والمتعلقة بحالة الإغفال، وأعتبرها حالة من حالات الإغفال، وأجاز للمحكمة التي أصدرت الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلب بإعمال

---

(١)حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٣٦٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٧ مشار إليه في تقنين المرافعات المستشار / أحمد محمد عبدالصادق – الجزء الثاني – صفحة ٨٨٦.

شئونها بمراجعة هذا الحكم وتصحيحه وإكماله بنائه علي طلب أحد طرفي الخصومة، ولم يعتبر هذه الحالات من حالات الطعن بطريق التماس إعادة النظر كما فعل المشرع المصري.

ويؤكد جانب من الفقه [1] أن المساواة بين حالة الإغفال والتزيد في القضاء يعكس وحدة الاساس الذي تصدر عنه الحلول التشريعية، ففي الحالتين لا يوجد قرار قضائي قائم يستنفد سلطة القاضي أو يرتب حجية الأمر المقضي: فلا يوجد قرار بالفعل في حالة الإغفال، ويوجد قرار منعدم في حالة التزيد في القضاء أو القضاء بما لم يطلبه الخصوم، وهو ما يعني عدم وجود القرار.

ويري الباحث أنه يوجد فارق في درجة الخطأ الذي شاب الحكم في حالة القضاء بما لم يطلبه الخصوم عن حالة القضاء بأكثر مما طلب من المحكمة، ففي الحالة الأولي لا يوجد طلب بنيت عليه المحكمة قضائها وإن كان يوجد طلبات أخري بذات الدعوي الأمر الذي نري معه انعدام الخصومة بالنسبة لهذا الطلب وبالتالي انعدام الحكم فيما تضمن من القضاء بما لم يطلبه الخصوم، بما يحق للخصم صاحب المصلحة في الحكم الطعن فيه بطريق الطعن المقرر فإذا أستغلق طريق الطعن فلا يكون أمام الخصم سوي الطعن فيه بطريق دعوي البطلان الأصلية. أما بالنسبة للقضاء بأكثر مما طلبه الخصوم، فيوجد طلب أي يوجد خصومة بالنسبة لهذا الطلب، الأمر الذي لا ينحدر معه الحكم إلى درجة الانعدام، وإن كان يعيب الحكم ويجعله عرضة للطعن فيه بطريق الطعن المقرر قانوناً لتصحيحه، فإذا استغلقت طرق الطعن أضحي الحكم صحيحاً، مرتباً كافة أثاره الإجرائية والموضوعية.

ولكن يثور التساؤل ماذا لو قامت محكمة النقض أثناء تصديها للموضوع بالقضاء بما لم يطلبه الخصوم أو بالقضاء بأكثر مما طلبه الخصوم؟

بداية نؤكد أن أحكام محكمة النقض باتة، وطبقاً لنص المادة (٢٧٢) من قانون المرافعات المصري والتي تشير إلي: إنه لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، ولا سبيل إلى الطعن في أحكام محكمة النقض سوي بدعوي البطلان الأصلية، وحصر المشرع هذه الدعوي بالنسبة لأحكاممحكمة النقض في حالة واحدة، هي نص المادة (١٤٧) من قانون المرافعات والتي نصت على أنه: "يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم.

وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى"

---

[1] **الدكتور/ أحمد ماهر زغلول – أعمال القاضي التي تحوز حجية الامر المقضي وضوابط حجيتها – الطبعة الثانية – بدون عام نشر– صفحة ٤٠٩ وما بعدها.**

أي لا يجوز الطعن في حكم محكمة النقض بطريق دعوي البطلان إلا في حالة واحدة هي حالة ثبوت عدم الصلاحية فقط لأحد القضاة الذين أصدروا الحكم.

وقد قضت محكمة النقض[1] بأنه: (أن النص في المادة (١٤٧) من قانون المرافعات على انه "يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم.

وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخري"

وفي المادة (٢٧٢) من ذات القانون على أنه " لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن " يدل على أن أحكام محكمة النقض لا يجوز تعييبها بأي وجه من الوجوه، فهي واجبة الاحترام على الدوام باعتبار مرحلة النقض هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضي وأحكامها باتة لا سبيل إلى الطعن فيها، وأن المشرع اغتني عن النص على منع الطعن في أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن عادية أو غير عادية لعدم إمكان قصور الطعن بها على أحكام هذه المحكمة ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا ما ورد في نص الفقرة الثانية من المادة (١٤٧) من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا قام بأحد القضاة الذين أصدروا الحكم سبباً من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة (١٤٦) من هذا القانون، وذلك زيادة في الإصطيان والتحوط لسمعة القضاء، وسبيل الخصم إلى الطعن ببطلان حكم النقض طبقاً لهذا النص يكون بطلب – لا يعد طعناً بطريق النقض وإنما هو بمثابة دعوي بطلان أصلية – يقدم لمحكمة النقض التي اختصها المشرع بنظره، فإذا ثبت لمحكمة النقض أن الطلب قد توافرت فيه موجبات قبوله ألغت الحكم الصادر منها في الطعن وأعادت نظر الطعن أمام دائرة أخري، وإن تبين لها أن الطلب لم يكن كذلك حكمت بعدم قبوله)

وبالتطبيق على ما تقدم يكون حكم محكمة النقض طبقاً لما نص عليه قانون المرافعات المصري لا سبيل إلى الطعن عليه بطريق البطلان إلا في حالة واحدة هي توافر حالة من حالات عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة (١٤٦) من قانون المرافعات وبالتالي فإن قضاء محكمة النقض بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلب منه، لا سبيل إلى الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

ولكن يري الباحث أنه في حالة قضاء محكمة النقض، عند تصديها للموضوع بما لم يطلبه الخصوم، وكما أشرنا أن الحكم في هذه الحالة يكون منعدماً، لأن إنعدام الخصومة فيما قضي

---

[1] **حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٠٠٢٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٣/٢٤ مكتب فني ٦٥ق ٧٥ صفحة ٤٦٤.**

فيه بغير طلب، مما يجيز معه الأمر الرجوع إلى محكمة النقض بتقديم طلب سحب لحكم محكمة النقض في هذه الحالة، وذلك لانعدام الحكم كما تقدم الحديث. ويثار التساؤل ما الأثر المترتب إذا قضي المحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبه الخصوم؟

بداية نوضح أن المشرع المصري في المادة (٥١١) من مواد التحكيم الملغاة من قانون المرافعات قد إستبعد "حالة إذا قضي الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه " من حالات الطعن بإلتماس إعادة النظر ضد حكم التحكيم، وذلك علي أساس إعتبار الحكم في هذه الحالة باطلاً لخروجه علي حدود إتفاق التحكيم.

ويري جانب من الفقه يؤيده الباحث ضرورة إدراج هذه الحالة ضمن حالة تجاوز المحكم لمهمته لشمولها كافة تجاوزات المحكم سواء المتعلقة بالإجراءات أو الموضوع، وسواء في إتفاق التحكيم أو طلبات التحكيم([1]).

ويثير الباحث تساؤلاً: هل يشترط لتحقق حالة الإغفال أن تكون الخصومة محل الإغفال قد تعددت طلباتها الموضوعية التي طرحت على المحكمة؟ أم من الممكن أن يتحقق الإغفال حتى لو اقتصرت الخصومة على طلب موضوعي واحد وأغفلت المحكمة الفصل فيه؟

يري الباحث أنه لكي يتحقق الإغفال الذي يجيز المراجعة بغير طريق الطعن؛ أن تكون الخصومة محل الإغفال قد تضمنت أكثر من طلب موضوعي، وفصلت المحكمة في طلب أو أكثر وأغفلت المحكمة سهواً الفصل في باقي هذه الطلبات إغفالاً كلياً، سواء كان المغفل عنه طلباً موضوعياً واحداً أو أكثر.

أما إذا تضمنت الخصومة طلباً موضوعياً واحداً، وأغفلت المحكمة الفصل فيه سهواً، فإننا نكون في هذه الحالة أمام حالة إنكار للعدالة، ولا سبيل لمواجهة هذه الحالة إلا بطريق الطعن المقرر.

---

(١)الدكتور / معتز عفيفي – نظام الطعن علي حكم التحكيم (دراسة متعمقة في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء وتشريعات ولوائح هيئات التحكيم المقارنة) – دار الجامعة الجديدة للنشر –طبعة ١٩٩٤– صفحة ١٨٥.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث الأخطاء التي تشوب الأحكام القضائية والتحكيمية وطبيعتها وصورها، ووضحنا من خلال البحث الأخطاء التي تشوب الحكم ويمكن مراجعتها بغير طرق الطعن المقررة أو دعوي بطلان حكم التحكيم، وطبيعتها الإجرائية، وهي لها ثلاثة صور هي الخطأ المادي والغموض أو الإبهام وإغفال الفصل سهواً في أحد الطلبات الموضوعية التي طرحت علي جهة الحكم في معرض سير الخصومة، وإنتهينا إلي أنها أخطاء إجرائية بسيطة لا تحتاج معالجتها ولوج طرق الطعن المقررة قانوناً بإجراءتها الطويلة ونفقاتها المكلفة للمتاقضين.

ثم تناولنا الاخطاء التي تشوب الحكم ولا يمكن مواجهتها إلا من خلال طرق الطعن المقررة قانوناً، وهي الأخطاء التقديرية للقاضي أو المحكم الذي أصدر الحكم، وهي أخطاء مرتبطة بالنشاط الذهني للقاضي أو المحكم، وهي لها صورتان هما الخطأ في الواقع والخطأ في القانون، وهي أخطاء تنال من الحكم وتؤثر علي صحته وعدالته ولا يمكن مواجهتها إلا من خلال طرق الطعن المقررة قانوناً.

النتائج

إنتهينا من خلال هذا البحث إلي نتيجتان هامتان هما:

الاولي: وهي أن الأخطاء التي تشوب الحكم وتجيز مراجعته بغير طريق الطعن المقرر قانوناً هي أخطاء إجرائية بسيطة لا تؤثر علي صحة الحكم أو عدالته ولكن من الممكن أن تعيق تنفيذه علي نحو صحيح مما قد تؤدي إلي عدم إستقرار المراكز القانونية للأشخاص أطراف الحكم وهي تنحصر في ثلاثة صور هي الخطأ المادي والغموض والإبهام والإغفال.

الثانية: أنه يمكن مواجهة الأخطاء الثلاثة عن طريق الرجوع لذات الجهة التي اصدرت الحكم لمراجعته وتصويبه من الخطأ دون المساس بحجية الحكم ولا تمنع قاعدة إستنفاد ولاية القاضي أو المحكم من إجراء هذه المراجعة فيما تعرف بمراجعة الحكم بغير طريق الطعن.

التوصيات:

يوصي الباحث المشرع ورجال الفقه بالأتي:

أولاً: أن يتناول المشرع المصري مسألة مراجعة الأحكام القضائية والتحكيمية بغير طريق الطعن علي نحو مفصل في قانون المرافعات ويسمح بإنتقال هذه المكنة إلي محكمة الطعن مثلما فعل المشرع الفرنسي مما قد يؤدي إلي تسهيل إجراءات التقاضيأ.

ثانياً: أن يتناول رجال الفقه موضوع مراجعة الأحكام القضائية والتحكيمية بغير طرق الطعن بقدر من الإهتمام حتي تتضح كافة جوانبه أمام رجال القانون من القضاة والمحامين مما ينعكس علي حسن سير مرفق القضاء ويؤدي إلي سرعة الفصل في القضايا.

المراجع

اولاً المراجع العربية:-

١. الدكتور/ أحمد أبو الوفا – نظرية الأحكام في قانون المرافعات – بند ٢٧٥ – طبعة ٢٠١٥ – مكتبة الوفاء القانونية – صفحة ٩٧٨.

٢. الدكتور/ أحمد سمير محمد ياسين – بحث بعنوان مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها – مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية – جامعة كركوك.

٣. الدكتور/ أحمد ماهر زغلول – أعمال القاضي التي تحوز حجية الامر المقضي وضوابط حجيتها – الطبعة الثانية – بدون عام نشر.

٤. دكتور/ أحمد ماهر زغلول – مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها– طبعة ١٩٩٣ – بدون دار نشر.

٥. الدكتور / أحمد هندي – قانون المرافعات المدنية والتجارية الخصومة والحكم والطعن – دار الجامعة الجديدة للنشر – طبعة ١٩٩٥.

٦. الدكتور/ الأنصاري حسن النيداني – العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها – دار الجامعة الجديدة للنشر– طبعة ٢٠٠٩.

٧. أنور طلبة – موسوعة المرافعات المدنية والتجارية – الجزء الثالث – دار المطبوعات الجامعية – بدون عام نشر.

٨. عز الدين الدناصوري وحامد عكاز – التعليق علي قانون المرافعات – بدون دار نشر – الطبعة العاشرة – بدون عام نشر.

٩. الدكتور/ فتحي والي والدكتور/ أحمد ماهر زغلول – نظرية البطلان في قانون المرافعات– دراسة تأصيلية وتطبيقية للاعمال الاجرائية في قانون المرافعات وأسباب بطلانها الشكلية والموضوعية وانواع البطلان وبيان من له التمسك به وتصحيحه وأثاره–طبعة ١٩٩٧–دار النهضة العربية.

١٠. الدكتور/ فتحي والي – المبسوط في قانون القضاء المدني علماً وعملاً– الجزء الثاني – طبعة ٢٠١٧ –دار النهضة العربية.

١١. الدكتور/ فتحي والي – الوسيط في قانون القضاء المدني – بند ٣٣٣ –طبعة ٢٠١٧ – دار النهضة العربية .

١٢. الدكتور/ محمود السيد عمر التحيوي – النظرية العامة لأحكام القضاء وفقاً لأراء الفقه واحكام القضاء – دار ملتقي الفكر – بدون عام نشر.

١٣. الدكتور/ محمود السيد عمر التحيوي – الطعن في الأحكام القضائية – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – طبعة ٢٠٠٦.

١٤. الدكتور / معتز عفيفي – نظام الطعن علي حكم التحكيم (دراسة متعمقة في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء وتشريعات ولوائح هيئات التحكيم المقارنة) – دار الجامعة الجديدة للنشر –طبعة ١٩٩٤.

ثانياً: المراجع الأجنبية:-

1. P.-L. Frier, et J. Petit, Droitadministratif, 12eme éd., Montchrestien, 2019,; V. aussi, CE Sect. 5 juill. 1991, R. 272, RFDA 1991.949, concl. Gaeremynck. L'exemple de l'arrêt SA Mondial Auto 1690 estéclairant: constaterl'édification d'un étagesupplémentairerelève de l'exactitudematérielle des faits; savoir sicestravaux constituent desmodifications de la structure de l'ouvrageestune question d'appréciation; en déduirequecetouvragenepouvaitêtreconsidérécommeune installation de stockage au sens du Code des impôtsportesur la qualification juridique
2. J. Vincent, S. Guinchard, Voies de recours en interprétation, rectification, www.magat.français.free

ملخص البحث باللغة العربية:

لاشك أن الأحكام القضائية والأحكام التحكيمية هي أداة إستقرار الحقوق والمراكز القانونية في المجتمع، ولكي تحقق الأحكام هذا الهدف لا بد وأن تصدر صحيحة خالية من الأخطاء، فإذا صدر الحكم مشوباً بأي خطأ إجرائي أو تقدير فإن المشرع قد تكفل ببيان طرق معالجة هذه الأخطاء، من خلال طرق ولوج الطعن المقررة قانوناً أو ولوج طريق دعوي البطلان في الحالات التي قررها القانون، فيما يعرف بالطريق العام لمراجعة الأحكام، ولكن قد يشوب الحكم بعض الأخطاء الإجرائية البسيطة التي لا تحتاج إلي ولوج طرق الطعن، وهي محددة في صور ثلاثة علي سبيل الحصر وهي الخطأ المادي والغموض أو الإبهام والإغفال، فيمكن مواجهتها من خلال نظام مراجعة الاحكام من غير طرق الطعن، فكان لزاماً علينا من خلال هذا البحث توضيح ماهية الأخطاء التي تشوب الأحكام القضائية والأحكام التحكيمية، وبيان ما يمكن مواجهته منها من خلال طرق الطعن أو دعوي البطلان، وما يمكن مواجهته من خلال مراجعة الحكم بغير طريق الطعن.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية:

There is no doubt that judicial rulings and arbitration rulings are a tool for stabilizing rights and legal positions in society, and in order for the rulings to achieve this goal, they must be issued correctly and free of errors. If the ruling is tainted with any procedural or discretionary error, the legislator has taken care of clarifying the ways to address these errors, including: Through the legally prescribed methods of filing an appeal, or entering the invalidation claim in cases determined by law, in what is known as the general method for reviewing rulings. However, the ruling may be marred by some simple procedural errors that do not require the application of appeal methods, and they are specified in three forms exclusively, namely error. Material, ambiguity, ambiguity, and omission can be confronted through the system of reviewing judgments without methods of appeal. Through this research, it was necessary for us to clarify the nature of the errors that mar judicial rulings and arbitral rulings, and explain what can be confronted through methods of appeal or claims of invalidity, and what can be Confront it by reviewing the ruling without appeal.